



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

ضع (ضعي) دائرة حول الإجابة الصحيحة :

١- من سنن الفطرة : (أ) حلق اللحية (ب) الختان (ج) الاستحداد (د) ب + ج (هـ) جميع ما سبق ذكره

٢- من شروط صحة الوضوء : (أ) الإسلام (ب) العقل (ج) التمييز (د) جميع ما سبق ذكره
صحيح

٣- التسمية قبل الوضوء : (أ) فرض (ب) مباح (ج) واجب (د) لا شيء مما سبق

٤- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه هو : (أ) المندوب (ب) المستحب (ج) المسنون
(د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٥- استصحاب النية إلى آخر الوضوء : (أ) فرض (ب) مكروه (ج) سنة (د) واجب

٦- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو : (أ) على طهارة (ب) على غير طهارة (ج)
مخير بين الأمرين (د) كل ما سبق خطأ

٧- التقاء الختانين : (أ) من موجبات الغسل (ب) من موجبات الوضوء (ج) من نواقض
الوضوء (د) كل ما سبق خطأ

٨- من الأغسال المستحبة ، غسل : (أ) الجمعة (ب) الاستسقاء (ج) دخول مكة (د) ب + ج
(هـ) جميع ما سبق



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٩- العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، تعريف لـ : (أ) الفقه (ب) الشريعة (ج) الأصول

١٠- رفع الحدث وزوال الخبث ، تعريف لـ : (أ) الطهارة (ب) الوضوء (ج) قضاء الحاجة (د) جميع ما ذكر

١١- الماء الطهور من حيث جواز استخدامه وعدمه على : (أ) قسم واحد (ب) قسمين (ج) ثلاثة أقسام (د) أربعة أقسام

١٢- استعمال كل إناء فيه ذهب أو فضة تمويهاً أو طلاء : (أ) محرماً مطلقاً (ب) حلالاً مطلقاً (ج) حلال للنساء فقط (د) لا شيء مما سبق

١٣- أواني من يستحل الميتات من الكفار : (أ) نجسة كلها (ب) طاهرة كلها (ج) ما لم يستعمل منها طاهر (د) طاهرة مع التسمية

١٤- جلد مالا يؤكل لحمه : (أ) يطهر بالتذكية و الدبغ (ب) يطهر بالتذكية فقط (ج) يطهر بالدبغ فقط (د) لا يطهر بهما

١٥- السواك سنة : (أ) في جميع الأوقات عدا الصيام (ب) في جميع الأوقات مع الصيام (ج) عند الصلاة فقط (د) لا شيء مما سبق

١٦- المسح على الجبيرة : (أ) ثلاثة أيام (ب) يوم وليلة (ج) يختلف من المقيم للمسافر (د) كل ما سبق خطأ



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

١٧- تعذر الطهارة مطلقاً : (أ) تبيح ترك الصلاة (ب) لا تبيح ترك الصلاة (ج) يخير الإنسان بين الفعل والترك (د) لا شيء مما سبق

١٨- التيمم لفرض قبل دخول وقته : (أ) جائز (ب) واجب (ج) غير جائز (د) شرط لصحة التيمم

١٩- التطهير لبول الصبي الذي لم يأكل الطعام : (أ) يشترط فيه النضح (ب) يطهر بالرش (ج) أ + ب (د) لا شيء مما سبق

٢٠- روث وبول الحيوان مأكول اللحم : (أ) طاهر (ب) نجس نجاسة مخففة (ج) نجس نجاسة مغلظة

٢١- يطهر بالدباغ جلد الميتة : (أ) مأكولة اللحم (ب) مطلقاً (ج) المذكاة (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٢٢- طلاق الحائض : (أ) جائز (ب) حرام (ج) مكروه (د) مباح

٢٣- إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين : (أ) تنتظر حتى الأربعين (ب) ينقطع النفاس وتزاول ما منعت عنه بسبب النفاس (ج) ينقطع النفاس ولكنها لا تزاول ما منعت عنه بسبب النفاس (د) لا شيء مما سبق

٢٤- الأذان والإقامة : (أ) فرض عين (ب) فرض كفاية (ج) شرط لصحة صلاة الجماعة (د) سنة مؤكدة



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٢٥- يصح الأذان قبل الوقت : (أ) مطلقاً (ب) في الفجر والجمعة فقط (ج) في الفجر والجمعة والعشاء (د) لا شيء مما سبق

٢٦- من سنن الأذان ومستحباته : (أ) الوقوف على كل جملة منه (ب) التمهّل في ألفاظ الأذان دون تمطيط (ج) الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٢٧- أن يتولى الإقامة من تولى الأذان : (أ) شرط لصحتها (ب) فرض (ج) واجب (د) لا شيء مما سبق

٢٨- دخول وقت الصلاة : (أ) شرط لصحتها (ب) واجب غير شرط (ج) ركن من أركانها (د) لا شيء مما سبق

٢٩- الطواف بالبيت للمحدث حرام : (أ) مطلقاً (ب) على المحدث حدث أكبر (ج) على المحدث حدث أصغر (د) كل ما سبق خطأ

٣٠- المسح على الخفين : (أ) واجب مطلقاً (ب) واجب بشروط (ج) رخصة (د) فرض

٣١- ستره لمحل الفرض شرط : (أ) المسح على الخف (ب) الوضوء (ج) الغسل (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٣٢- المسح على العمامة : (أ) جائز (ب) غير جائز (ج) واجب بشروط (د) حرام



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٣٣- من رأى على ثوبه نجاسة بعد الصلاة ولم يذكر وقت حدوثها ، فصلاته : (أ) **صحيحة**
(ب) باطلة (ج) باطلة إن قدر على الإعادة

٣٤- الصلاة في المسجد الذي به قبر : (أ) سنة (ب) مباحة (ج) **حرام** (د) لا شيء مما سبق
ذكره

٣٥- لا تصح الصلاة في : (أ) مرابض الغنم (ب) **معاطن الإبل** (ج) أ + ب (د) لا شيء مما
سبق

٣٦- الرفع من السجود والجلوس بين السجنتين من : (أ) واجبات الصلاة (ب) سنن الصلاة
(ج) أركان الصلاة (د) **لا شيء مما سبق**

٣٧- الصلاة على النبي في التشهد الأخير من : (أ) واجبات الصلاة (ب) سنن الصلاة (ج)
أركان الصلاة (د) لا شيء مما سبق

٣٨- من واجبات الصلاة قول : (أ) سمع الله لمن حمده (ب) التسبيح مرة في الركوع والسجود
(ج) الجلوس للتشهد الأول (د) **جميع ما سبق ذكره صحيح**

٣٩- الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسمة ، من : (أ) واجبات الصلاة (ب) **سنن الأقوال** (ج) سنن
الأفعال (د) أركان الصلاة

٤٠- افتراش الذراعين في الصلاة : (أ) **مكروه** (ب) مسنون (ج) حرام (د) لا شيء مما سبق



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٤١- قراءة المصلي عدة سور في ركعة واحدة : (أ) مكروه (ب) حرام (ج) جائز (د) لا شيء مما سبق

٤٢- الاستناد على شيء في الصلاة : (أ) مبطل لها مطلقاً (ب) غير مبطل لها مطلقاً (ج) مبطل إن كان لغير عذر (د) لا شيء مما سب

٤٤- أقل ما تتعقد به صلاة الجماعة : (أ) اثنان (ب) أربعون (ج) خمسون (د) لا شيء مما سبق

٤٥- تدرك الركعة : (أ) بإدراك أي جزء منها (ب) بإدراك الفاتحة (ج) بالركوع (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٤٦- صاحب البيت في بيته : (أ) لا يتقدم عليه أحد بإمامة الصلاة مطلقاً (ب) يتقدم عليه غيره مع الإذن (ج) يتقدم عليه غيره لعدم صلاحيته للإمامة (د) ب + ج

٤٧- الجمعة فرض على : (أ) الرجال (ب) النساء (ج) الأطفال (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٤٨- من شروط جمع التقديم في الصلاة : (أ) نية الجمع عند الإحرام بالأولى (ب) أن يكون الفصل بين الصلاتين يسيراً (ج) وجود عذر مبيح للجمع (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٤٩- أسباب جواز الجمع بين الصلاتين : (أ) السفر (ب) المرض (ج) المطر (د) جميع ما سبق ذكره صحيح



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٥٠- ابن السبيل هو : (أ) المجاهد في سبيل الله (ب) المسافر المنقطع به في سفره (ج) أ + ب
(د) جميع ما سبق

٥١- فقيرة وزوجها غني لا ينفق عليها : (أ) تعطى من الزكاة المفروضة (ب) لا تعطى من
الزكاة مطلقاً (ج) تعطى من الصدقات غير المفروضة (د) لا شيء مما سبق

٥٢- انقطاع الحيض والنفاس : (أ) من شروط وجوب الصيام (ب) من شروط صحة الصيام
(ج) أ + ب (د) من سنن الصيام

٥٣- من مفسدات الصيام : (أ) السعوط في الأنف (ب) قطر في أذنه فوصل إلى دماغه (ج)
الاحتقان في الدبر (د) أ + ب (هـ) جميع ما سبق ذكره صحيح

٥٤- تدرك صلاة الجمعة : (أ) بإدراك الركوع من الركعة الثانية (ب) بإدراك الركوع من
الركعة الأولى (ج) بإدراك الخطبة (د) بإدراك أي جزء من الصلاة

٥٥- أحرم مع الإمام وزوجم على السجود فتمكن من السجود على ظهر المصلي الذي أمامه :
(أ) لزمه ذلك (ب) لم يلزمه ذلك (ج) هو بالخيار (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٥٦- من شروط وجوب الزكاة : (أ) استقرار الملك (ب) البلوغ (ج) الذكورة (د) جميع ما
سبق ذكره صحيح

٥٧- المال المكنوز هو المال : (أ) الذي لم تؤد زكاته (ب) المدخر (ج) المتجر به (د) جميع
ما سبق



اختبار مادة فقه العبادات (٢٣٨) لعام ١٤٣٦ هـ
جامعة طيبة

٥٨- ذهب المرأة المعد للتجارة : (أ) لا زكاة فيه (ب) فيه زكاة (ج) فيه خلاف بين العلماء
(د) لا شيء مما سبق

٥٩- شروط زكاة عروض التجارة : (أ) أن يملكها بفعله (ب) أن يملكها بنية التجارة (ج) أن
يحول عليها الحول (د) جميع ما سبق ذكره صحيح

٦٠- من مصارف الزكاة : (أ) الفقراء بإطلاق (ب) فقراء المسلمين (ج) من يعطى منها رجاء
إسلامه (د) ب + ج

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

ملاحظة :

الرجاء عدم الاعتماد على الأجوبة المشار إليها ، ومراجعة الكتاب للتأكد من صحتها